

وسائل الشيعة

[399] بمن أبى عليه وكايسه ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعا واحدا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). 12 - باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (22839) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صاحب السلعة أحق بالسوم. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1). ورواه الصدوق مرسلا (2). (22840) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن أسباط رفعه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. ورواه الصدوق مرسلا (1). ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن خالد (2). (1) التهذيب 7: 8 / 25. الباب 12 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 152 / 11. (1) التهذيب 7: 8 / 27. (2) الفقيه 3: 122 / 528. 2 - الكافي 5: 152 / 12. (1) الفقيه 3: 122 / 529. (2) التهذيب 7: 8 / 28. (*)